

Distr.: Limited
20 April 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية
المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع
البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة
في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية
نيويورك ٣١ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

مشروع صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم العمل

أولاً - مشروع صيغة الاجتماع

١ - يُعقد اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية عملاً بأحكام الفقرة ١٦٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥.

٢ - وفي الفقرة ١٦٣ من القرار ٣٧/٦٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو، وفقاً للفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، إلى عقد اجتماع للفريق العامل توفر له كامل خدمات المؤتمرات، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بشرط توفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة. وكانت الجمعية العامة قد أنشأت الفريق العامل بموجب الفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩.



أساليب العمل

٣ - وسيترأس الاجتماع بشكل مشترك كل من باليتا ت. ب. كوهونا، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، وليسيث ليجتراد، المستشار القانونية بوزارة خارجية هولندا، اللذان عينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومع مراعاة الحاجة إلى ممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٤ - وأعد الرئيسان المشروع الحالي لصيغة مناقشات الفريق العامل بما يتيح تيسير أعماله.

٥ - وسيتضمن اجتماع الفريق العامل جلسات عامة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع المدرجة أسماؤهم في الفقرة ٧٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، ولساعات مغلقة، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة المنطبقة على اجتماعات الجمعية العامة.

جدول الأعمال وجدول الأعمال المشروع

٦ - أعد الرئيسان جدول أعمال مؤقت لاجتماع الفريق العامل. وسينظر الاجتماع في جدول أعماله ويُقره تبعاً لذلك. ولمساعدة الوفود في التحضير لاجتماع الفريق العامل، أعد الرئيسان أيضاً جدول أعمال مؤقت مشروع وتنظيماً للعمل (انظر الفرع الثاني أدناه).

الوثائق الأساسية

٧ - عملاً بالفقرة ١٦٧ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥، أدرج الأمين العام في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار (A/66/70) معلومات عن تقييمات الأثر البيئي التي تجرى فيما يتعلق بالأنشطة المزمع القيام بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الاحتياجات في مجال بناء القدرات، بناء على المعلومات المطلوبة من الدول والمنظمات الدولية المختصة. ويحتوي التقرير أيضاً معلومات على النشاطات التي قامت بها المنظمات ذات الصلة مؤخراً والخيارات والنهج الممكنة لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي ومعلومات عن القضايا والمسائل الرئيسية التي تيسر نظر الدول فيها بإجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلاً بشأنها.

نتائج اجتماع الفريق العامل

٨ - كلفت الجمعية العامة الفريق العامل في الفقرة ١٦٣ من قرارها رقم ٣٧/٦٥ بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة. وسيقترح الرئيسان مشاريع توصيات لينظر فيها الفريق العامل. وستتاح للوفود فرصة اقتراح تعديلات على مشاريع التوصيات قبل اعتمادها. وستعرض

التوصيات التي يعتمدها الفريق العامل على الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين كجزء من تقرير الاجتماع الذي سيحيله الرئيسان إلى رئيس الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم العمل

الثلاثاء ٣١ أيار/مايو ٢٠١١

١٠/٠٠ - ١٣/٠٠

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٩ - يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة، أو ممثله، اجتماع الفريق العامل.

١٠ - ويدلي الرئيسان بملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

١١ - توجه إلى الفريق العامل دعوة للنظر في جدول أعمال الاجتماع وإقراره، حسب

الاقتضاء، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.276/L.5.

البند ٣ - تنظيم العمل

١٢ - توجه إلى الفريق العامل دعوة للنظر في تنظيم عمل الاجتماع، على النحو الوارد في

الوثيقة الحالية.

١٣ - والجدول الزمني لبنود جدول الأعمال هو للاسترشاد فقط، إذ يمكن تقديم موعد

مناقشة بعض البنود حسب التقدم المحرز في المناقشات.

البند ٤ - دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية -

الاقتصادية وغيرها من جوانب حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة

مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة

وسائر المنظمات الدولية المعنية

١٤ - في إطار هذا البند تدعى الوفود لبحث المسائل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٧٣

(أ) و (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩ ولا سيما استعراض الأنشطة السابقة والحالية

للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري

وإستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ ودراسة الجوانب

العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من جوانب هذه المسائل.

١٥ - وبشكل خاص تدعى الوفود في هذا السياق إلى مواصلة النظر في المسائل المشار إليها في الفقرتين ١٦٥ و ١٦٦ من القرار ٣٧/٦٥. وفي الفقرة ١٦٥، إن الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، أهابت بالدول أن تواصل دراسة النظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك في سياق ولاية الفريق العامل مع مراعاة آراء الدول بشأن الجزأين السابع والحادي عشر من الاتفاقية بهدف تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة. وفي الفقرة ١٦٦، دعت الجمعية العامة الدول أن تواصل، في الاجتماع المقبل للفريق العامل، وفي إطار ولايته، النظر في المسائل المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية وعمليات تقييم الأثر البيئي.

١٦ - وترد المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/66/70 الفقرات ١٢-٢١٠).

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٤ - دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من جوانب حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية (تابع)

الأربعاء، ١ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٤ - دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من جوانب حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية (تابع)

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٤ - دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية-الاقتصادية وغيرها من جوانب حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية (تابع)

البند ٥ - توضيح الخيارات والنهج الممكنة، حيثما كان ذلك مناسباً، لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

١٧ - في إطار هذا البند توجه إلى الوفود دعوة للنظر في المسائل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٧٣ (د) من القرار ٢٤/٥٩ ولا سيما توضيح الخيارات والنهج الممكنة، حيثما كان ذلك مناسباً، لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

١٨ - وفي هذا السياق، توجه إلى الوفود أيضاً دعوة للنظر في المسائل المشار إليها في الفقرتين ١٦٥ و ١٦٦ من القرار ٣٧/٦٥.

١٩ - ترد المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (المرجع نفسه، الفقرات ٢١١-٢٦١).

٢٠ - وبناء على ذلك، يُقترح أن تقوم الوفود بتوضيح الخيارات والنهج الممكنة، حيثما كان ذلك مناسباً، لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك على النحو التالي:

- (أ) تعزيز قاعدة المعلومات (المرجع نفسه، الفقرات ٢١٣-٢٢١)؛
- (ب) بناء القدرات ونقل التكنولوجيا (المرجع نفسه، الفقرات ٢٢٢-٢٢٧)؛
- (ج) التنفيذ (المرجع نفسه، الفقرات ٢٢٨-٢٣٤)؛
- (د) نهج الإدارة المتكاملة والنظم البيئية (المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٥-٢٣٩) فضلاً عن التعاون والتنسيق بين القطاعات (المرجع نفسه، ٢٥٧-٢٦١)؛
- (هـ) تقييمات الأثر البيئي (المرجع نفسه، الفقرات ٢٤٠-٢٤٤)؛

(و) أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، وخاصة المناطق البحرية المحمية (المرجع نفسه، الفقرات ٢٤٥-٢٥١)؛ و

(ز) الموارد الجينية البحرية (المرجع نفسه، الفقرات ٢٥٢-٢٥٦).

الخميس ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٥ - توضيح الخيارات والنهج الممكنة، حيثما كان ذلك مناسباً، لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (تابع)

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٦ - تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي يتيسر نظر الدول فيها بإجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلاً بشأنها

٢١ - في إطار هذا البند، ستوجه إلى الوفود دعوة للنظر في المسائل المشار إليها في الفقرة الفرعية ٧٣ (ج) من القرار ٢٤/٥٩ ولا سيما تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي يتيسر نظر الدول فيها بإجراء دراسات أساسية أكثر تفصيلاً بشأنها.

٢٢ - ستجري المناقشات المقررة في إطار هذا البند مع مراعاة أحكام الفقرتين ١٦٥ و ١٦٦ من القرار ٣٧/٦٥.

٢٣ - وترد المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرات ٢٦٢-٢٦٨).

الجمعة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٣/٠٠-١٠/٠٠

البند ٧ - النظر في التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة

٢٤ - يقترح الرئيسان مشاريع توصيات لينظر فيها الفريق العامل. وتتاح للوفود فرصة التعليق على مشاريع التوصيات واعتمادها بهدف إحالتها إلى الجمعية العامة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٦٣ من القرار ٣٧/٦٥.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

البند ٧ - النظر في التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة (تابع)

البند ٨ - مسائل أخرى

٢٥ - سينظر الفريق العامل في أية مسائل أخرى قد ترغب الوفود في إثارتها.

البند ٩ - اختتام الاجتماع
